قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتـدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) ، والكـائن بحـوض أبو نوار نمرة (١٣) - قـرية ميت أبو عربى - مركز الزقـازيق - محافظة الشـرقية ، بمساحة قدرها (٧٨٧,٥)م٢ تقريبًا ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المـادة الثـانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى الجزء المؤجر من العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الثانوية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ١)

٣ - وافقت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ على الإحلال الكلى للمدرسة .

٤ - المدرسة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة بحوض أبو نوار - نمرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .

٥ - تبلغ المساحة الكلية للعقار الذى تشغله المدرسة قبل التنظيم (٢١٠١.٩٠)م٢ تقريبًا ، وبعد التنظيم (٢٠٩١.٣٠)م٢ تقريبًا ، وتتكون من جزأين :

الجزء الأول : أملاك دولة بمساحة [(٧) قراريط ، و(١٢) سهمًا] ، وصدر له قرار تخصيص رقم (٢٠٩٨) ٢٠١٤/١١/٢٢ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١

الجزء الثانى : وهو مؤجر بمساحة [(٤) قراريط ، و(١٢) سهمًا] ، تعادل (٧٨٧.٥٠م٢) .

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

٦ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ بنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو العربى الابتدائية ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ ، وتم اعتماد المشروع برقم (٢٧٧ - تربية وتعليم) .

٧ - تم استصدار أمر الدفع رقم (١٨٨٦١٨٠٦٠٠١٩٤٠) بمبلغ قدره ٣٩٣٧٥ جنيهًا (فقط تسعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهًا لا غير) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ ، يمثل قيمة التعويض التقديرى عن المدرسة المذكورة .

٨ - طلبت مديرية المساحة استصدار قرار منفعة عامة : نظرًا لسقوط القرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ ، على الرغم من قيام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإيداع التعويضات فور ورود المطالبة المالية ، خلال فترة سريان القرار .

٩ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من العقار (المطلوب نزع ملكيته) الذى تشغله المدرسة المذكورة (٧٨٧.٥)م٢ تقريبًا ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : باقى المدرسة ، بطول : (٢٠.٥م) .

الحد الجنوبى : أرض فضاء ، بطول : (٣١.٠٠م) .

الحد الشرقى : مدرسة ميت أبو عربى الإعدادية ، بطول : (٤٧.٠٠م) ثم يشرق بجوار شرحه ، بطول : (٣.٠٠م) ثم يقبل بجوار شرحه ، بطول : (٤.٢٠م) .

الحد الغربى : باقى المدرسة ، بطول : (٥٨.٦٥م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف . (مرفق ٢)

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما تروونه مناسبًا ؟

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى

كشف رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢١

بأسماء الملاك الظاهرين للجزء المؤجر بمدرسة ميت أبو عربي الابتدائية بالرقم التعويضي (١٠-٤٦-١٣) - محافظة الشرقية

والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحـــدود
		أرض	مباني		
١- مصطفي علي مصطفي نوار	الجزء المؤجر من مدرسة ميت أبو عربي الابتدائية والكائن بحوض أبو نوار نمرة ١٣ قرية ميت أبو عربي - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية	٢٨٢,٥ م٢ تقريباً والعبرة بالقياس الحساسي على الطبيعة .	مبنى رقم ١ / مبنى رقم ٢ /	دورين أرضي فقط	- الحد الشمالي : باقي المدرسة بطول ٥,٢٠ م . - الحد الجنوبي : أرض فضاء بطول ٣١,٠٠ م - - الحد الشرقي : مدرسة ميت أبو عربي الإعدادية بطول ٤٢,٠٠ م ثم يلتوي بجوار شرمه بطول ٣,٠٠ م ثم يميل بجوار شرمه بطول ٥,٢٠ م . - الحد الغربي : باقي المدرسة بطول ٥٨,٢٥ م .
			العدسة مغلقة حيث أن المباني متهالكة وبحالة سيئة		

.. مهندس نزع الملكية ..

(م / ليلي سامي)

.. مدير عام الملكية العقارية ..

(م / أماني يسري)

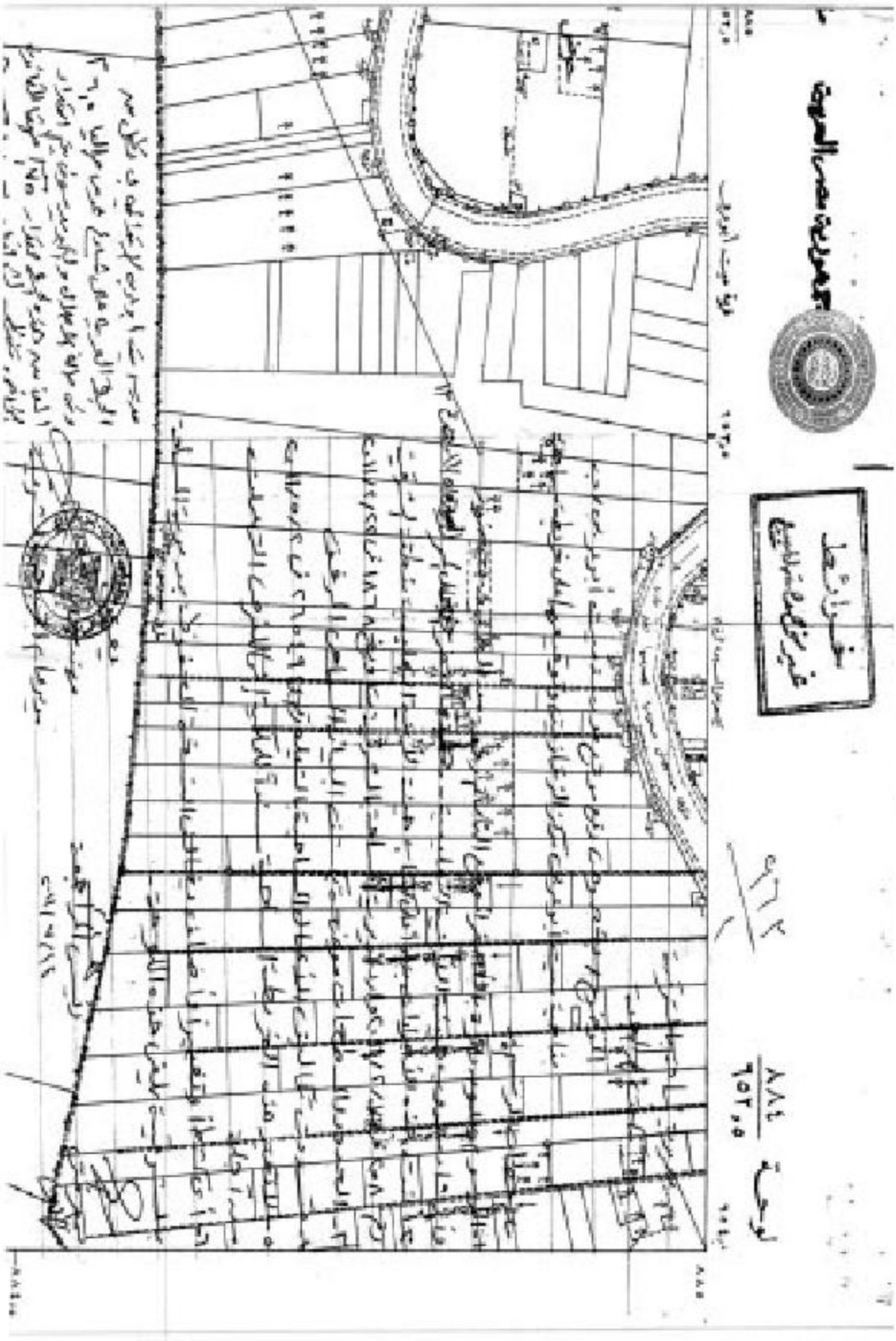
جمهورية مصر العربية

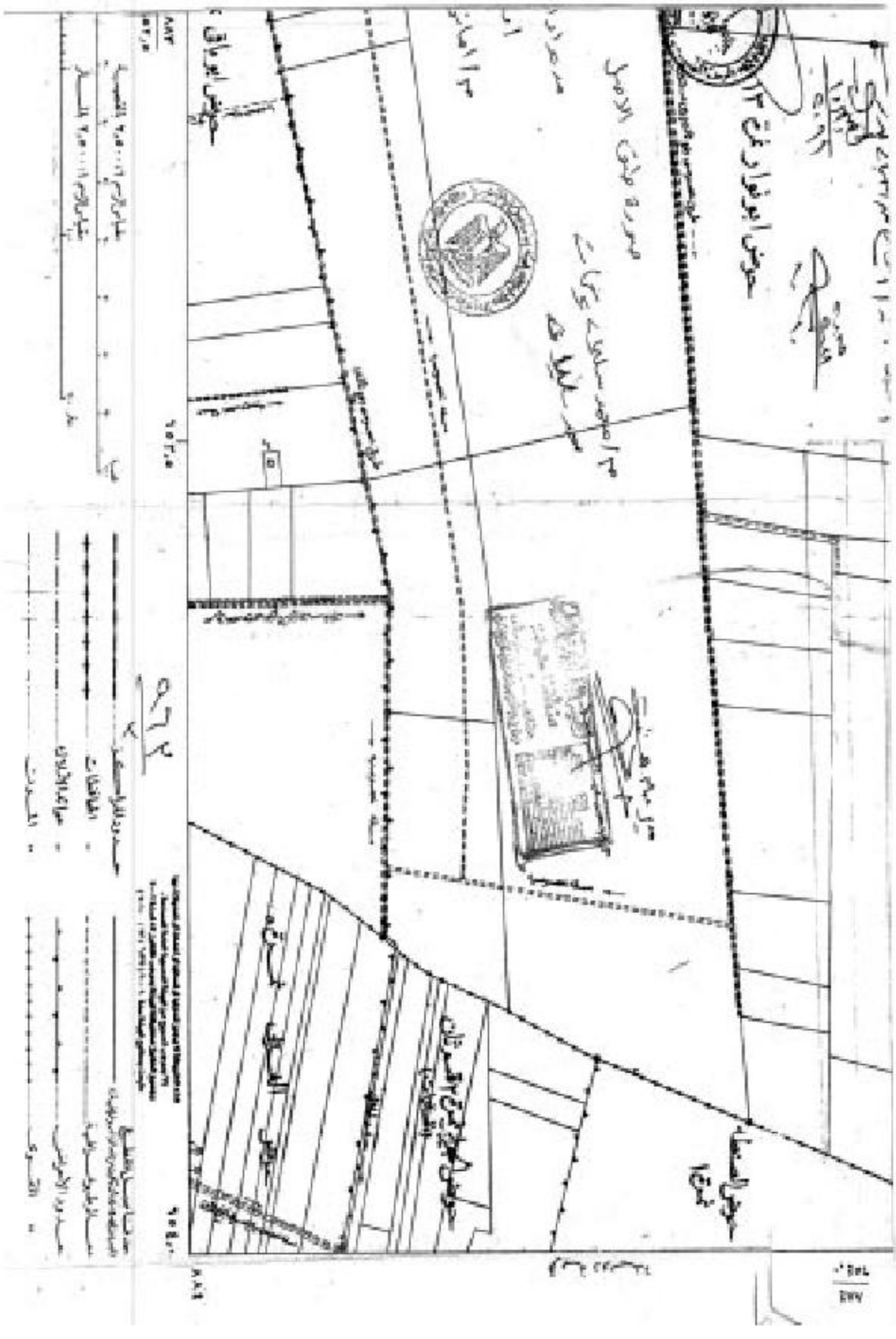

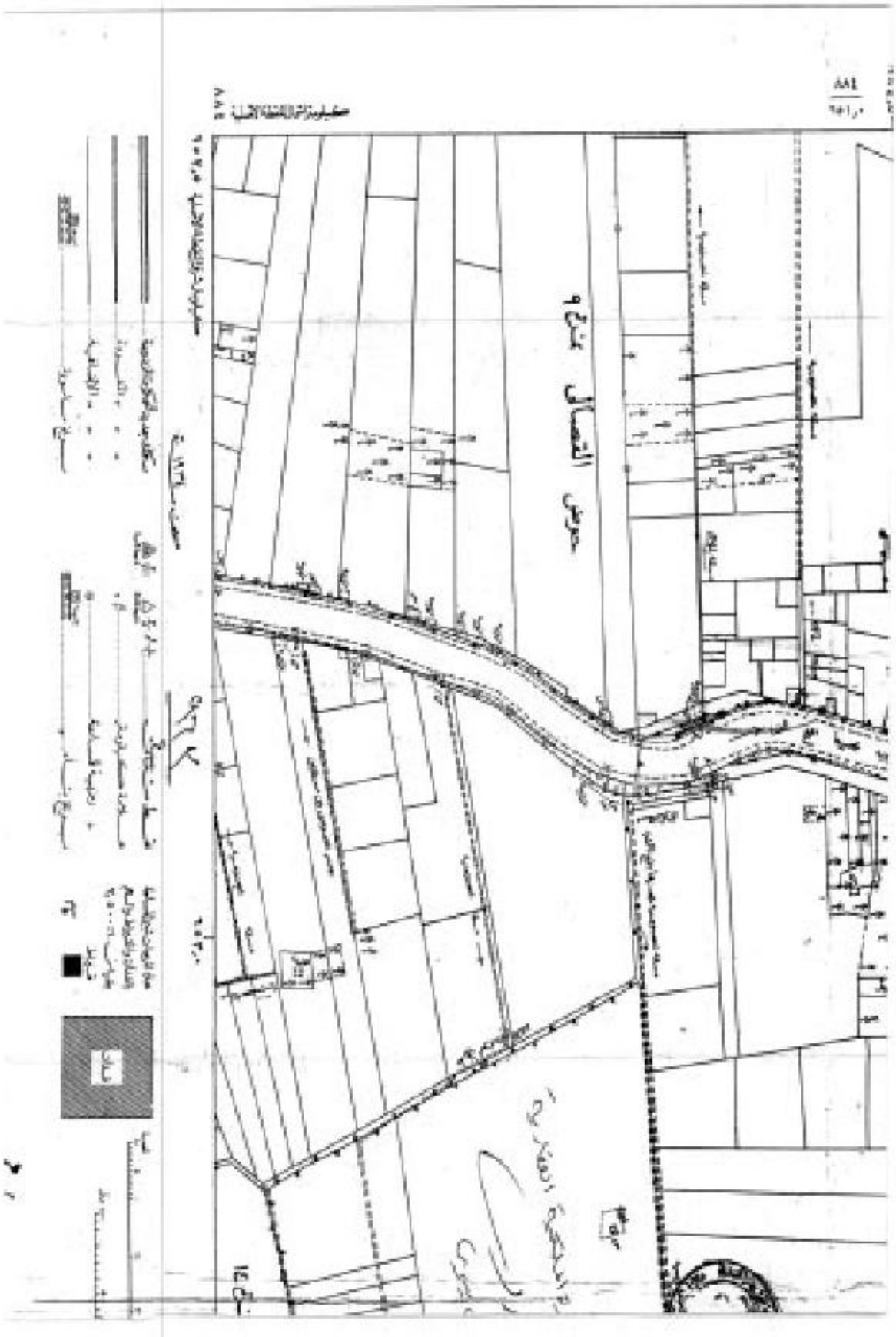
حوض القصال رقم ٩